



34 C/1 Prov. Rev.

١/م٣٤ مؤقتة معدلة

٢٠٠٧/١٠/١٥

الأصل: إنجليزي/فرنسي/إسباني

المؤتمر العام

الدورة الرابعة والثلاثين، باريس ٢٠٠٧

大会

第三十四届会议，巴黎，2007年

جدول الأعمال المؤقت المعدل
للدورة الرابعة والثلاثين للمؤتمر العام^(١)

البند ^(٢)	الموضوع	الإحالة ^(٣)	الوثائق ^(٣)
----------------------	---------	------------------------	------------------------

١ تنظيم الدورة

١.١ افتتاح الدورة: رئيس الدورة الثالثة والثلاثين المادة ٢٨ من النظام الداخلي للمؤتمر العام يفتح الدورة

وفقاً للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للمؤتمر العام، عند افتتاح كل دورة من دورات المؤتمر العام، يرأس الاجتماع الرئيس المنتخب في الدورة السابقة، وذلك إلى أن ينتخب المؤتمر العام رئيساً للدورة.

١.٢ تشكيل لجنة فحص وثائق الاعتماد وتقرير اللجنة إلى المؤتمر العام

وفقاً للمادة ٣٢ من النظام الداخلي، تتشكل لجنة فحص وثائق الاعتماد من تسعة أعضاء ينتخبهم المؤتمر العام بناء على اقتراح الرئيس المؤقت.

^(١) طبقاً لأحكام القرار ٩٢/م٣٣، سيتضمن جدول الأعمال المؤقت شرحاً لبنيوده.

^(٢) ترد في هذا العمود الإحالات إلى أحكام الميثاق التأسيسي والنظام الداخلي والنظام المالي وقرارات الدورات السابقة للمؤتمر العام أو المجلس التنفيذي التي تم بموجبها إدراج البنود المعنية في جدول الأعمال المؤقت.

^(٣) ترد في هذا العمود الإحالات إلى الوثائق المتوقعة حتى هذا اليوم.

الوثائق ^(٣)	الإحالات ^(٢)	الموضوع	البند
الفقرة ٤ من المادة ٨٣ من النظام الداخلي والقرار ٢/م٣٣ (ج) من المادة الرابعة (جيم) من الميثاق التأسيسي ٤٥ م ت ١٧٧	الفقرة ٤ من المادة ٨٣ من النظام ١٢/م٣٤ وضمان	<p>تقدير المدير العام عن الرسائل الواردة من الدول الأعضاء والتي تستند فيها إلى أحكام الفقرة ٨ (ج) من المادة الرابعة (جيم) من الميثاق التأسيسي</p> <p>وفقاً للمادة ٨٣ من النظام الداخلي، يقدم المدير العام إلى المؤتمر العام تقريراً عن الرسائل الواردة من الدول الأعضاء للمطالبة بممارسة حقها في التصويت بالاستناد إلى أحكام الفقرة ٨ (ج) من المادة الرابعة (جيم) من الميثاق التأسيسي. وعملاً بالقرار ٩٢/م٣٣ (التوصية ٩)، سينتلقى المؤتمر العام توصية من المجلس التنفيذي بشأن الرسائل التي تصل في الوقت المناسب لينظر فيها المجلس التنفيذي في دورته السابعة والسبعين بعد المائة.</p> <p>القرار المطلوب: المؤتمر العام مدعو إلى البث في ما إذا كان تخلف الدول الأعضاء المعنية عن دفع الاشتراكات/الأقساط المستحقة بموجب خطط التسديد يرجع إلى ظروف خارجة عن إدارتها، وفي ما إذا كان يجوز لها أن تشارك في التصويت في الدورة الرابعة والثلاثين.</p>	١.٣
المادة الخامسة/باء، ٦ (أ) من الميثاق التأسيسي ١/م٣٤ مؤقتة ١/م٣٤ مؤقتة معدلة	المادة الخامسة/باء، ٦ (أ) من الميثاق التأسيسي ١/م٣٤ مؤقتة معدلة	<p>اعتماد جدول الأعمال</p> <p>وفقاً للمادة ١٤ (١) من النظام الداخلي، يقدم رئيس المجلس التنفيذي جدول الأعمال المعدل إلى المؤتمر العام لإقراره في أقرب فرصة ممكنة بعد افتتاح الدورة.</p> <p>القرار المطلوب: المؤتمر العام مدعو إلى البث في الاقتراحات الواردة في الوثيقة ٣٤/م٣٤ مؤقتة معدلة.</p>	١.٤
١/م٣٤/ترشيحات	المادة ٢٦ و ٢٩ و ٣٥ و ٤٨ من النظام الداخلي	انتخاب رئيس المؤتمر العام ونواب الرئيس ورؤساء اللجان ونواب رؤسائهما ومقرريها	١.٥

الوثائق ^(٣)	الإحالات ^(٢)	الموضوع	البند
	والقرار ١٧٧ م ت/٤٢ والقرار ١٧٧ م ت/٤٣	وفقاً للمادة ٢٦ (١) من النظام الداخلي للمؤتمر العام، ينتخب المؤتمر في بدء كل دورة رئيساً ونواباً للرئيس لا يتجاوز عددهم ستة وثلاثين، كما يشكل اللجان والهيئات الفرعية الأخرى الضرورية لسير أعماله.	
		القرار المطلوب: المؤتمر العام مدعاو إلى البت في الاقتراحات الواردة في الوثيقة ٤٣م/ترشيحات/١ وضمنية.	
المادتان ٢٦ و٤٣ من النظام الداخلي والقرار ١٧٦ م ت/٣٥، الفقرة ٣ والقرار ١٧٧ م ت/٤٠	٢/٣٤ ٣/٣٤ ٤/٣٤	١.٦ تنظيم أعمال الدورة تنضم الوثيقة ٢/٣٤ وضمنية اقتراحات المجلس التنفيذي بشأن مختلف جوانب تنظيم أعمال المؤتمر العام.	
		القرار المطلوب: المؤتمر العام مدعاو إلى البت في الاقتراحات الواردة في الوثيقة ٢/٣٤ وضمنية.	
المادة الرابعة - هاء ١٣ و ١٤ من الميثاق التأسيسي والمادتان ٧ و ٨٥، ١ (د) من النظام الداخلي والتوجيهات الخاصة بالعلاقات مع المؤسسات (المادة الرابعة - ٢) والقرار ١٧٧ م ت/٤٤	١٠/٣٤	١.٧ قبول مراقبين من منظمات غير حكومية، غير المنظمات التي تقيم علاقات رسمية وتنفيذية مع اليونسكو، لحضور أعمال المؤتمر العام، ووصية المجلس التنفيذي في هذا الشأن	
		وفقاً للمادة ٧ من النظام الداخلي للمؤتمر العام، يحيل المدير العام إلى المؤتمر العام قائمة المؤسسات التي تقيم علاقات رسمية مع اليونسكو وقائمة المنظمات غير الحكومية، غير المنظمات التي تقيم علاقات رسمية وتنفيذية مع اليونسكو، والتي أبدت رغبتها في المشاركة بصفة مراقب في المؤتمر العام، لكي بيت في هذه الطلبات.	
		القرار المطلوب: المؤتمر العام مدعاو إلى أن بيت، بناء على توصية المجلس التنفيذي، في قبول مراقبين من المنظمات الواردة في الوثيقة ٤٣م/١٠، لحضور أعمال الدورة الرابعة والثلاثين.	

الوثائق ^(٣)	الإحالة ^(٢)	الموضوع	البند
٢ التقارير عن نشاط المنظمة وتقييم البرنامج			
٣/م٣٤	<p>المادة الخامسة - باء ١٠ والمادة السادسة ٣ (ب) من الميثاق التأسيسي والمادة ١٠ (أ) من النظام الداخلي</p>	<p>٢,١ تقرير المدير العام عن نشاط المنظمة في عامي ٢٠٠٤-٢٠٠٥ ، يقدمه رئيس المجلس التنفيذي وفقاً للمادة الخامسة - باء ١٠ والمادة السادسة ٣ (ب) من الميثاق التأسيسي والمادة ١٠ (أ) من النظام الداخلي، يقدم رئيس المجلس التنفيذي إلى المؤتمر العام تقريراً عن نشاط المنظمة في عامي ٢٠٠٤-٢٠٠٥ ، أعده المدير العام وفقاً لأحكام المادة السادسة ٣ (ب) من الميثاق التأسيسي.</p>	
٩/م٣٤ الجزآن الأول والثاني	<p>المادة الخامسة - باء ٦ (ب) من الميثاق التأسيسي والقرار ٣٣٣ م ت/٧٨ (ثانياً)، الفقرة ٤ والقرار ١٧٤ م ت/٣ والقرار ١٧٧ م ت/٤٦</p>	<p>٢,٢ تقريران من المجلس التنفيذي وفقاً للمادة الخامسة - باء ٦ (ب) من الميثاق التأسيسي، والقرار ١٥٦ م ت/٥، الفقرة ٦ - جيم (أ) ، يقدم المجلس التنفيذي إلى المؤتمر العام تقريراً عن أنشطته في عامي ٢٠٠٦-٢٠٠٧ (الوثيقة ٩/م٣٤) الجزء الأول) وعملاً بالقرارات ٨١/م٣٤ و١٧٦ م ت/٥٣ و٥٣ ، يقدم المجلس التنفيذي إلى المؤتمر العام كذلك تقريراً عن تنفيذ الوثيقة ٣٣/٥ ونتائج المحرزة في فترة العامين السابقة (٣/م٣٤) (الوثيقة ٩/م٣٤ الجزء الثاني).</p>	
		<p>٣ مشروع الاستراتيجية المتوسطة الأجل للفترة ٢٠١٣-٢٠٠٨ مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠١١-٢٠١٠</p>	
٤/م٣٤ ١١/م٣٤	<p>القرار ١٧٥ م ت/٢١ والقرار ١٧٦ م ت/٢٤ (أولاً)</p>	<p>٣,١ دراسة واعتماد مشروع الاستراتيجية المتوسطة الأجل للفترة ٢٠١٣-٢٠٠٨</p>	

الوثائق ^(٣)	الإحالات ^(٤)	الموضوع	البند
		تعرض الوثيقة ٣٤/٤ الرؤية والمعالج الاستراتيجية والتوجه البرنامجي لجمهور اليونسكو في جميع مجالات اختصاصها على الصعيد العالمي والإقليمي والوطني خلال السنوات الست القادمة.	
٧/م٣٤	القرار ٢٩/م٨٧، الفقرة ١ التوصية (١)	القرار المطلوب: المؤتمر العام مدعو إلى البت في الاقتراحات الواردة في الوثيقتين ٣٤/٤ و ٣٤/١١.	٣.٢
١٣/م٣٤ ١٣/م٣٤	القرار ٣٣/م٢٧، الفقرة ١ القرار ٣٣/م٢٧، الفقرة ٢ القرار ٣٣/م٢٧، الفقرة ٣	إعداد مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠١١-٢٠١٠ (٥)	اعتمد المؤتمر العام، بموجب قراره ٢٩/م٧٨، ضمن أمور أخرى، التوصية ٢٣ (١) لفريق العمل المعنى بدراسة بنية المؤتمر العام ومهامه الذي أنشئ بناءً على قرار المؤتمر العام ٢٨/م٢٧، رقم ٣٧. وتقترح هذه التوصية أن يخصص المؤتمر الجزء الأكبر من عمله للاتجاهات الأساسية للبرنامج التالي.
		استعراض شامل للبرنامجين الرئيسيين الثاني والثالث	قرر المؤتمر العام، بموجب قراره ٣٣/م٢، القيام باستعراض شامل للبرنامجين الرئيسيين الأول والثالث وطلب من المدير العام أن يشكل لهذا الغرض، فريقاً من خبراء علميين، يعمل بالتعاون الوثيق مع الأمانة وطلب أيضاً من المدير العام أن يقدم إليه في دورته الرابعة والثلاثين تقريراً عن استنتاجات وتوصيات فريق الخبراء.
		القرار المطلوب: المؤتمر العام مدعو إلى إبداء رأيه بشأن مشروع القرار الوارد في الوثيقة ٣٤/م١٣.	٣.٣
٤،١ أساليب إعداد الميزانية وتقديرات الميزانية لعامي ٢٠٠٩-٢٠٠٨	المادة الخامسة - باء ٦ (أ) من الميثاق التأسيسي	٤ مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠٠٩-٢٠٠٨	

الوثائق ^(٣)	الإحالات ^(٢)	الموضوع	البند
٤٣/٥ ، النسخة الثانية ، تصويب ٤٣/٥ ، النسخة الثانية ، تصويب ٢	والمادتان ٣،٤ و ٣،٦ من النظام المالي والقرار ١٧٥ م ت/٢١	وفقاً للمادة الخامسة - باء ٦ (أ) من الميثاق التأسيسي، دعا المجلس التنفيذي المدير العام إلى صياغة مشروع الوثيقة ٤٣/٥ استناداً إلى التوصيات الواردة في قراراه ١٧٥ م ت/٢١.	
٤٣/٥ ، النسخة الثانية ، المجلدان الأول والثاني ٤٣/٦ وضمية ٤٣/٨ ADM/٨/٤ PRX/٨/٤ ED/٨/٤ SC/٨/٤ SHS/٨/٤ CLT/٨/٤ CI/٨/٤ ٤٣/١٨ إعلام	المادة الخامسة - باء ٦ (أ) من الميثاق التأسيسي والمواد ٣،٤ و ٣،٦ و ٣،٧ من النظام المالي والمادتان ٨٠ و ٨١ من النظام الداخلي والقرار ١٧٥ م ت/٢١ والقرار ١٧٦ م ت/٢٥ (ثانياً) والقرار ١٧٧ م ت/٢٥	دراسة واعتماد مشروع البرنامج والميزانية ٤،٢ لعامي ٢٠٠٩-٢٠٠٨ وفقاً للمادة الخامسة - باء ٦ (أ) والمادة السادسة ٣ (أ) من الميثاق التأسيسي، يعرض مشروع البرنامج والميزانية الذي أعده المدير العام (الوارد في الوثيقة ٤٣/٥، النسخة الثانية) مشفوعاً بتوصيات المجلس التنفيذي بشأنه (الواردة في الوثيقة ٤٣/٦ وضمية) على المؤتمر العام للنظر فيهما.	
٤٣/٤ ... (أثناء الدورة)	المادة التاسعة - ٢ من الميثاق التأسيسي وال المادة ٨٥،٢ (ط) من النظام الداخلي	القرار المطلوب: المؤتمر العام مدعو إلى اعتماد البرنامج والميزانية للمنظمة لعامي ٢٠٠٩-٢٠٠٨، ولا سيما التوصيات المختلفة الواردة في المجلد الأول من الوثيقة ٤٣/٤ ، النسخة الثانية.	٤،٣ اعتماد قرار فتح الاعتمادات المالية لعامي ٢٠٠٩-٢٠٠٨
٤٣/١٤	المادة التاسعة - ٢ من الميثاق التأسيسي وال المادة ٨٥،٢ (ط) من النظام الداخلي	وفقاً للمادة ١٠٤ من النظام المالي، يعتبر إقرار المؤتمر العام للاعتمادات ترخيصاً للمدير العام بالارتباط بمصروفات وأداء مدفوعات للأغراض التي أقرت من أجلها الاعتمادات وفي حدود المبالغ المخصصة لذلك.	
	القرار ٦٣/٤٣٣ والقرار ١٧٦ م ت/٤٧ ، الفقرة ٤ والقرار ١٧٧ م ت/٥٨	القرار المطلوب: المؤتمر العام مدعو إلى اعتماد قرار فتح الاعتمادات المالية لعامي ٢٠٠٩-٢٠٠٨.	
		٥ مسائل تتعلق بالسياسة العامة والبرنامج	٥،١ اقتراحات الدول الأعضاء بشأن احتفالات الذكرى التي يمكن أن تشارك فيها اليونسكو في عامي ٢٠٠٩-٢٠٠٨

الوثائق ^(٣)	الإحالات ^(٤)	الموضوع	البند
		<p>وفقاً للقرار ١٥٩ م ت/٥٧ الذي حدد المعايير والإجراءات الخاصة ببحث الاقتراحات بشأن احتفالات الذكرى في الدول الأعضاء التي يمكن أن تشارك فيها اليونسكو، يعرض المدير العام على المجلس التنفيذي الاقتراحات الواردة من الدول الأعضاء. وترد توصيات المجلس التنفيذي إلى المؤتمر العام في هذا الصدد في الوثيقة ٤٣/١٤.</p>	
		<p>القرار المطلوب: المؤتمر العام مدعاً إلى الموافقة على توصيات المجلس التنفيذي فيما يخص هذه الاحتفالات.</p>	
١٥/م٣٤	<p>القرار ٣٣ م/٥٠، الفقرة ٦ والقرار ١٧٦ م ت/٢٠ والقرار ١٧٧ م ت/١٩</p>	<p>٥,٢ القدس وتنفيذ القرار ٣٣ م/٥٠</p> <p>أُدرج هذا البند عملاً بقرار المؤتمر العام ٣٣ م/٥٠ وبقرار المجلس التنفيذي ١٧٥ م ت/١٤ و١٧٦ م ت/٢٠، التي طلب بموجبها من المدير العام أن يقدم تقريراً عن التقدم المحرز بشأن إسهام اليونسكو في صون التراث الثقافي لمدينة القدس القديمة، ولا سيما فيما يخص خطة العمل المتعلقة بصون التراث الثقافي لمدينة القدس القديمة.</p>	
		<p>القرار المطلوب: المؤتمر العام مدعاً إلى اعتماد قرار مماثل للقرار الذي اعتمد المجلس التنفيذي في دورته السابعة والسبعين بعد المائة.</p>	
١٦/م٣٤	<p>القرار ٣٣ م/٧٠، الفقرة ١٠ والقرار ١٧٧ م ت/٦٢</p>	<p>٥,٣ تطبيق القرار ٣٣ م/٧٠ المتعلق بالمؤسسات التعليمية والثقافية في الأراضي العربية المحتلة</p> <p>أُدرج هذا البند عملاً بالقرار ٣٣ م/٧٠. وتتضمن الوثيقة ٤٣/١٦ عرضاً موجزاً للتقدم الذي أحرزته اليونسكو منذ الدورة الثالثة والثلاثين للمؤتمر العام، في تنفيذ أنشطة المساعدة لصالح المؤسسات التعليمية والثقافية في الأراضي العربية المحتلة.</p>	
		<p>القرار المطلوب: المؤتمر العام مدعاً إلى اعتماد قرار مماثل للقرار الذي اعتمد المجلس التنفيذي بتوافق الآراء في دورته السابعة والسبعين بعد المائة والذي يرد في الوثيقة ٤٣/١٦ ضميمة.</p>	

الوثائق ^(٣)	الإحالات ^(٤)	الموضوع	البند
١٧/م٣٤	١٥/م٣٣ القرار	٥.٤ تقرير المدير العام عن العمل المنجز في مجال التعليم للجميع	
		<p>طبقاً للقرار ١٥/م٣٣ ، يقدم المدير العام إلى المؤتمر العام تقريراً عن العمل المنجز في مجال التعليم للجميع منذ الدورة الثالثة والثلاثين للمؤتمر العام، وبوجه خاص الزخم الذي أعطي لأنشطة التعليم للجميع في إطار الفريق الرفيع المستوى المعنى بالتعليم للجميع، وفريق العمل، وخطوة العمل العالمية، والتعاون فيما بين بلدان الجنوب، ومبادرة البلدان التسعة (E-9) ، وإنشاء الفريق الاستشاري الدولي.</p> <p>القرار المطلوب: المؤتمر العام مدعو إلى تقييم التقدم المحرز في مجال التعليم للجميع منذ دورته الثالثة والثلاثين وإسداء المشورة في هذا الصدد لفترة العامين المقبلة.</p>	
١٨/م٣٤	٥٢/١٧٥ القرار	٥.٥ إنشاء مرصد اليونسكو للمرأة والرياضية والتربية البدنية	
		<p>يحيط المؤتمر العام علماً بقرار المجلس التنفيذي ١٧٥ م ت/٥٢ الذي رحب فيه باقتراح الحكومة اليونانية إنشاء مرصد كهذا في إطار الأمانة العامة للرياضة التابعة لوزارة الثقافة في أثينا (اليونان) وأوصى بإنشائه.</p> <p>القرار المطلوب: المؤتمر العام مدعو إلى الموافقة على إنشاء المرصد، والترخيص للمدير العام بأن يعين أحد الموظفين في الفريق التوجيهي للمرصد، وأن يعقد اتفاق تعاون مع المرصد حسب الاقتضاء.</p>	
٤٠/م٣٤ وضمية الأجزاء من الأول إلى الثالث عشر	١١/١٧٥ القرار والقرار ١٧٦ م ت/١٤ ، الفقرة ٥ والقرار ١٧٥ م ت/٥٣	٥.٦ إنشاء مراكز من الفئة ٢ تعمل تحت رعاية اليونسكو	

الوثائق ^(٣)	الإحالات ^(٤)	الموضوع	البند
	<p>والقرار ١٧٦ م ت/١٥ ، الفقرة ٥ والقرار ١٧٦ م ت/١٦ ، الفقرة ٨ والقرار ١٧٦ م ت/١٧ ، الفقرة ٥ والقرار ١٧٧ م ت/١٠ والقرار ١٧٧ م ت/١١ والقرار ١٧٧ م ت/١٣ والقرار ١٧٧ م ت/١٥ والقرار ١٧٧ م ت/٢١ والقرار ١٧٧ م ت/٢٤ والقرار ١٧٧ م ت/٦٦ والقرار ١٧٧ م ت/٦٧ والقرار ١٧٧ م ت/٦٩</p>	<p>وفقاً لقرارات المجلس التنفيذي المشار إليها هنا، يعرض المدير العام على المؤتمر العام عدة اقتراحات لإنشاء مراكز من الفئة ٢ تعمل تحت رعاية اليونسكو، بيرد بيانها في الوثيقة ٣٤م/٤٠ وضمنية، الأجزاء من الأول إلى الثالث عشر.</p> <p>القرار المطلوب: المؤتمر العام مدعاو إلى الموافقة على إنشاء هذه المراكز والترخيص للمدير العام بالتوقيع على الاتفاقيات الخاصة بها والمشفوعة بتوصيات المجلس التنفيذي ذات الصلة.</p>	
٢٦/م٣٤	<p>القرار ٨٩/م٣٣ والقرار ٣٢/م١٧٤</p>	<p>التوجيهات المتعلقة باستخدام اسم اليونسكو الكامل وأسمها المختصر وشعارها وأسماء نطاقات الإنترنت الخاصة بها</p>	٥,٧
٤٤/م٣٤	بند اقترحته كازاخستان	<p>عملاً بالقرار ٣٣م/١٩، وافق المجلس التنفيذي على هذه التوجيهات (القرار ٣٢/١٧٤ م ت/٣٢) لفترة تجريبية تمتد حتى الدورة الرابعة والثلاثين للمؤتمر العام ودعا المدير العام إلى أن يقدم إلى المؤتمر العام تقريراً عن الخبرة المكتسبة من تطبيق هذه التوجيهات خلال هذه الفترة بغية اعتمادها على خصوصية ذلك.</p> <p>القرار المطلوب: المؤتمر العام مدعاو إلى اعتماد هذه التوجيهات.</p>	٥,٨
		<p>إعداد برنامج للطاقة المتتجددة في آسيا الوسطى وتنظيم منتدى دولي للجهات المانحة من أجل تطوير مصادر الطاقة المتتجددة في المنطقة</p>	(٤) لم يخصص

^(٤) سحب هذا البند الذي كان عنوانه "المؤتمر العالمي لتنمية المدن - التجديد الديمقراطي والتحول الاجتماعي من أجل مدن تحضن الجميع في القرن الحادي والعشرين" من جدول الأعمال المؤقت بناء على طلب البرازيل التي كانت قد اقترحته (انظر القرار ٣٩ م ت/١٧٧).

الوثائق ^(٣)	الإحالات ^(٤)	الموضوع	البند
٤٧/م٣٣	بند اقترحة المدير العام وحكومة هولندا بشأن معهد اليونسكو للتعليم في مجال المياه	تجديد اتفاق التشغيل المعقود بين اليونسكو وحكومة هولندا في مجال المياه	٥,١٠
		اتفاق التشغيل المعقود في آذار/مارس ٢٠٠٣ بين اليونسكو وحكومة هولندا ينقضي أجله بعد خمس سنوات. ويلزم أن يوافق المؤتمر العام على تجديد هذا الاتفاق. وتعتبر المسألة الفنية الرئيسية بالمنحة السنوية (الإعانة) التي تقدمها حكومة هولندا.	
		القرار المطلوب: المؤتمر العام مدعو إلى الترخيص للمدير العام بتجديد اتفاق التشغيل، شريطة ألا يتربّط على ذلك أي تكلفة إضافية أو مخاطرة مالية.	٥,١١
٥١/م٣٤	بند اقترحته الولايات المتحدة الأمريكية	تعزيز فعالية مبادرة تدريب المعلمين في أفريقيا جنوب الصحراء الكبرى	
٥٢/م٣٤	بند اقترحته الأرجنتين	إنشاء معهد دولي لتعليم حقوق الإنسان في مدينة بوينس آيرس بجمهورية الأرجنتين	٥,١٢
٥٣/م٣٤	بند اقترحته أرمينيا وأذربيجان والاتحاد الروسي وجمهورية إيران الإسلامية وكازاخستان وأوكرانيا	إعلان سنة دولية لتقريب الثقافات	٥,١٣
٥٤/م٣٤	بند اقترحته اليابان	زيادة تعزيز عقد الأمم المتحدة للتعليم من أجل التنمية المستدامة	٥,١٤
٥٧/م٣٤	بند اقترحة المدير العام	تعديل النظام الأساسي للجنة الدولية الحكومية لمشروع التربية الإقليمي لأمريكا اللاتينية والカリبي	٥,١٥
٥٩/م٣٤	القرار ١٧٧ م ت/٧٣، الفقرة ١١	الاحتفال بالذكرى السنوية الستين للإعلان ال العالمي لحقوق الإنسان	٥,١٦
		طلب المجلس التنفيذي، بموجب قراره ١٧٧ م ت/٧٣، من المدير العام أن يقدم إلى المؤتمر العام في دورته الرابعة والثلاثين مشروع خطة عمل للاحتفال بالذكرى السنوية الستين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، مشفوعاً بجدول زمني ويتقدّم للتکاليف، يعد على ضوء اقتراحات الدول الأعضاء وبالتشاور مع المفوض السامي للأمم المتحدة لحقوق الإنسان.	

الوثائق ^(٣)	الإحالات ^(٤)	الموضوع	البند
		القرار المطلوب: إقرار المؤتمر العام لمشروع خطة العمل لاحتفال اليونسكو بالذكرى الستين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان.	٦
١٩/م٣٤ ضميمة وتصويب	القرار ٩٢/م٣٣ ، الفقرة ٥ والقرار ١٧٧ م ت ٣١	٩٢/م٣٣ تنفيذ القرار (العلاقات بين الهيئات الثلاث لليونسكو)	٦,١
		في الدورة الثالثة والثلاثين للمؤتمر العام، دعا المؤتمر رئيسه والمجلس التنفيذي والمدير العام إلى تنفيذ التوصيات الواردة في القرار ٩٢/م٣٣ ، حسب الاقتضاء، وتقديم تقرير في هذا الصدد إلى المؤتمر العام في دورته الرابعة والثلاثين.	٦,٢
٢٠/م٣٤ وضميمة	القرار ٣٧,١/م١٩	تحديد المناطق بهدف تنفيذ المنظمة للأنشطة ذات الطابع الإقليمي	٦,٢
		قرر المؤتمر العام بموجب القرار ٣٧,١/م١٩ ، اتخاذ التدابير اللازمة لاستيفاء قائمة الدول الأعضاء التي تشارك في الأنشطة الإقليمية للمنظمة.	
		القرار المطلوب: المؤتمر العام مدعا إلى البت في الاقتراحات الواردة في الوثيقة ٢٠/م٣٤ وضميمة .	
٥٨/م٣٤	القرار ١٧٧ م ت ٢٩	٩٠/م٣٣ تنفيذ المبادئ التوجيهية والمعايير المتعلقة بالمعاهد والمراكم من الفئة ٢ المعتمدة في	٦,٣
			٧
٢١/م٣٤	القرار ٦١/م٣١ والمادة ١١,٢ من نظام الموظفين	المحكمة الإدارية: مدّ فترة اختصاصها وفقاً للمادة ١١,٢ من نظام الموظفين، يعرض المدير العام على المؤتمر العام مسألة مدّ فترة اختصاص المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية المختصة بالنظر في طعون الموظفين.	٧,١

الوثائق ^(٣)	الإحالة ^(٤)	الموضوع	البند
		<p>القرار المطلوب: المؤتمر العام مدعو إلى أن يجدد، للفترة من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، اعتراف اليونسكو باختصاص المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية بالنظر في القضايا التي تنشأ عن تطبيق المادة ١١،٢ من نظام الموظفين.</p>	
		<p style="text-align: center;">الاتفاقيات والتوصيات وغيرها من الوثائق الدولية</p>	٨
٢٢/م٣٤	٤٥/م٣٣ القرار	<p>ألف – إعداد وثائق جديدة واعتمادها</p> <p>مشروع إعلان مبادئ بشأن القطع الثقافية المنقولة من مواطنها من جراء الحرب العالمية الثانية</p>	٨.١
		<p>وفقاً للقرار ٤٥/م٣٣، وبعد أن جرى عقد اجتماع دولي حكومي لوضع مشروع إعلان المبادئ بشأن القطع الثقافية المنقولة من مواطنها من جراء الحرب العالمية الثانية، يقدم المدير العام إلى المؤتمر العام مشروع الإعلان هذا مشفوعاً بمخالحات الدول الأعضاء عليه بالإضافة إلى التقرير النهائي للدورة الثانية للاجتماع الدولي الحكومي الذي عُقد في آذار/مارس ٢٠٠٧، وذلك لكي يدرسه المؤتمر في دورته الرابعة والثلاثين.</p>	
		<p>القرار المطلوب: عملاً بتوصية المجلس التنفيذي، يدعو المؤتمر العام إلى عقد الاجتماع الدولي الحكومي للخبراء، بتمويل من موارد خارجية عن الميزانية، لمواصلة دراسة النص بغية التوصل إلى توافق في الآراء، ويقرر تأجيل النظر في مشروع الإعلان حتى دورته الخامسة والثلاثين.</p>	
٢٣/م٣٤	٤١/م٣٢ القرار (نص التوصية)	<p>باء – تطبيق الوثائق القائمة</p> <p>التقرير الجامع الأول المقدم إلى المؤتمر العام عن التدابير التي اتخذتها الدول الأعضاء لتنفيذ التوصية بشأن تعزيز التعدد اللغوي واستخدامه وتعظيم الانتفاع بالمجال</p>	٨.٢
	٥٤/م٣٣ القرار والقرار ١٧٦ م ت/٢٢، الفقرة ١٠	<p>السييرني</p>	

الوثائق ^(٣)	الإحالات ^(٤)	الموضوع	البند
		<p>وفقاً للقرار ٣٣ م/٤٥، يعرض المدير العام على المؤتمر العام تقريراً جاماًًا أول عن التدابير التي اتخذتها الدول الأعضاء لتنفيذ التوصية. كما يتضمن التقرير، الذي أعد استناداً إلى الرسوم المقدمة من الدول الأعضاء، وفقاً للمبارئ التوجيهية الخاصة بإعداد التقارير، الملاحظات التي قدمها المجلس التنفيذي في دورته السادسة والسبعين بعد المائة.</p>	
٢٤/م٣٤	<p>القرار ٧٧/م٣٢ القرار ٢٨/م١٧٥ ت</p>	<p>رصد تطبيق الوثائق التقنية لليونسكو متابعة لقرار المؤتمر العام ٣٢ م/٧٧ الذي يوسع مهمة اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات التابعة للمجلس التنفيذي بتكليفها بدراسة التقارير المتصلة بالوثائق التقنية التي لم تتوفر لها أي آلية لرصد تطبيقها، وفي إطار تعزيز الجانب الأول من مهمة اللجنة الخاصة بتطبيق الوثائق التقنية لليونسكو والذي بدأ في عام ٢٠٠١، حدد المجلس التنفيذي، بموجب قراره ٢٨/٢٨، ١٠ توصيات تتسم بالأولوية من أصل التوصيات الإحدى والثلاثين التي تتولى اللجنة رصد تطبيقها.</p>	٨,٣
		<p>القرار المطلوب: لما كان المؤتمر العام هو الهيئة الوحيدة التي تملك البت في مستقبل هذه التوصيات، فإنه مدعو إلى مطالبة المجلس التنفيذي بأن يتولى فقط رصد هذه التوصيات العشر على سبيل الأولوية.</p>	
٤٦/م٣٤	<p>بند اقتراحه أفغانستان والميونان والهند والعراق وإيطاليا والمكسيك والسنغال</p>	<p>تعزيز حماية القطع الثقافية عن طريق مكافحة الاتجار غير المشروع بها وتطوير المتاحف في البلدان النامية</p>	٨,٤
٥٥/م٣٤	<p>القرار ٣٨/م١٧٧ ت</p>	<p>دراسة التقرير الجديد المقدم من الدول الأعضاء والدول الأطراف عن التدابير المتخذة لتنفيذ الاتفاقية الخاصة بالتدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة (١٩٧٠)</p>	٨,٥

الوثائق ^(٣)	الإحالات ^(٤)	الموضوع	البند
		<p>في إطار هذا البند، تقدم الوثيقة ٥٦/م٣٤ خلاصة جامعة للنقارير المقدمة من الدول الأطراف في اتفاقية ١٩٧٠ ومن الدول الأعضاء الأخرى بشأن التدابير المتخذة لتنفيذ الاتفاقية.</p>	
		<p>القرار المطلوب: في مشروع القرار المقترح، يدعى المؤتمر العام الدول الأعضاء والمدير العام إلى تعزيز التعاون على الصعيدين الإقليمي والدولي في مجال مكافحة الاتجار غير المشروع بالمتاحف الثقافية؛ كما يدعى المدير العام إلى النظر في طرائق إضافية لدراسة تقارير الدول الأعضاء تكميل الطرائق الحالية.</p>	
٥٦/م٣٤	٣٦/١٧٧ م ت	<p>نتائج المشاورة السابعة للدول الأعضاء بشأن تطبيق الاتفاقية والتوصية الخاصتين بمكافحة التمييز في مجال التعليم (١٩٦٠)</p>	٨.٦
		<p>بعد النظر في الوثيقة ١٧٧ م ت/٣٦ التي تتضمن نتائج المشاورة السابعة للدول الأعضاء بشأن تطبيق الاتفاقية والتوصية الخاصتين بمكافحة التمييز في مجال التعليم، التي تغطي الفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٠، والتحديات التي ما زالت تواجه الدول الأعضاء، قرر المجلس التنفيذي أن يحييها إلى المؤتمر العام.</p>	
		<p>القرار المطلوب: المؤتمر العام مدعو إلى أن يطلب من المدير العام تكثيف جهوده الرامية إلى توفير التعليم للجميع بلا تمييز أو استبعاد، وأن يدعى المدير العام إلى الشروع في المشاورة الثامنة للدول الأعضاء بحيث تدرس نتائجها من قبل المجلس التنفيذي ثم تعرض على المؤتمر العام في دورته السابعة والثلاثين.</p>	٩
٥٣٤/٢٥ وضمية	٦٩/م٣٣ القرار ٦٠/١٧٧ م ت	<p>طلب انضمام فلسطين إلى عضوية اليونسكو</p>	٩.١

الوثائق ^(٣)	الإحالات ^(٢)	الموضوع	البند
		قرر المؤتمر العام بموجب قراره ٦٩/م٣٣ إدراج هذا البند في جدول أعمال الدورة الرابعة والثلاثين.	
٤٥/م٣٤		القرار المطلوب: يرد مشروع القرار الذي أوصى به المجلس التنفيذي في الوثيقة ٤٤/م٣٤ ضميمة.	٩.٢
٢٠٠٧	اقتراحات المدير العام بشأن استخدام اشتراك سنغافورة عن الفترة الممتدة من ٨ تشرين الأول/أكتوبر حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر		
١٠	العلاقات مع المنظمات الدولية		
٢٧/م٣٤	القرار ٤٨/م٣١ والقرار ٤٧٤ م ت/ ٣١ (الفقرة ٦) والقراران ٤٧٥ م ت/ ٢٢ و ٤٠ والقرار ٤٧٦ م ت/ ٤٦ والتوجيهات الخاصة بعلاقات اليونسكو مع المنظمات غير الحكومية (خامساً-٣)	التقرير السادس للمجلس التنفيذي المقدم إلى المؤتمر العام عن إسهام المنظمات غير الحكومية في أنشطة اليونسكو (٢٠٠٦-٢٠٠١)	١٠.١
		وفقاً للماردة خامساً-٣ من التوجيهات الخاصة بعلاقات اليونسكو مع المنظمات غير الحكومية، يتلقى المؤتمر العام من المجلس التنفيذي، مرة كل ست سنوات، تقريراً عن مدى إسهام المنظمات التي تقيم معها اليونسكو علاقات رسمية في نشاط المنظمة. ويتضمن هذا التقرير أيضاً استعراضاً للدروس المستفادة من التقييم وتوصيات لتحسين التعاون بين اليونسكو والمنظمات غير الحكومية.	
١١	القرار المطلوب: المؤتمر العام مدعوه إلى اعتماد توصيات المجلس التنفيذي الواردة في الوثيقة ٢٧/م٣٤ والرامية إلى تعزيز التعاون بين اليونسكو والمنظمات غير الحكومية.		
١١.١	المسائل الإدارية والمالية	تقرير المدير العام عن تنفيذ عملية الإصلاح	
٢٨/م٣٤	القرار ٧٥/م٣٣ والقرار ٤٧٦ م ت/ ٦ (أولاً)، الفقرة ١٣		

الوثائق ^(٣)	الإحالات ^(٤)	الموضوع	البند
<p>وفقاً للقرار ٣٣/م ٧٥ ، واصل المدير العام تنفيذ استراتيجية التوظيف المتوسطة والطويلة الأجل، وهو يقدم، عملاً بالقرار ١٧٦ م ت ٦ (أولاً)، تقريراً في هذا الصدد إلى المؤتمر العام (الوثيقة ٣٤/م ٢٨) ، الجزء الأول. كما يقدم المدير العام إلى المؤتمر العام تقريراً عن النتائج الرئيسية للمرحلة الأولى من أعمال الفريق الخاص المكلف بإعادة النظر في استراتيجية اللامركزية والذي درس في الفترة من تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ إلى حزيران/يونيو ٢٠٠٧ التعديلات العاجلة التي قد يتعين إجراؤها، ولا سيما لتمكن المنظمة من المشاركة بصورة فعالة في عملية إصلاح الأمم المتحدة في الميدان (الوثيقة ٣٤/م ٢٨ ، الجزء الثاني).</p>			
<h3>الف - المسائل المالية</h3>			
٤١/م ٣٤	القرار ٣٣/م ٩٢ (الوصية ٥) والقرار ١٧٥ م ت ٣٦ والقرار ١٧٧ م ت ٥١	١١.٢ تقرير المدير العام عن خطة العمل الرامية إلى تحسين إدارة الموارد الخارجية عن الميزانية عملاً بالقرار ٣٣/م ٩٢ (الوصية ٥)، تقدم الوثيقة ٤١/م ٣٤ معلومات شاملة عن أنشطة اليونسكو الخارجية عن الميزانية، ولا سيما من أجل تعزيز الاتساق بين هذه الأنشطة والأنشطة المنفذة في إطار البرنامج والميزانية العاديين. ويبين التقرير أيضاً التقدم المحرز في تنفيذ خطة العمل الشاملة لتحسين إدارة الأموال الخارجية عن الميزانية استجابة لطلبات المجلس التنفيذي في قراره ١٧٥ م ت ٣٦ و ٤٣ م ت ١٧٦.	
<p>القرار المطلوب: المؤتمر العام مدعاً إلى البت في التقرير الوارد في الوثيقة ٤١/م ٤ ، وإلى إسداء المشورة بشأن السياسة العامة فيما يخص برمجة وتنفيذ أنشطة اليونسكو الخارجية عن الميزانية.</p>			
٢٩/م ٣٤	المادة ١٢,١٠ من النظام المالي والقرار ١٧٥ م ت ٣٣	١١.٣ التقرير المالي والبيانات المالية المراجعة المتعلقة بحسابات اليونسكو للفترة المالية المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ وتقرير المراجع الخارجي للحسابات	

الوثائق ^(٣)	الإحالة ^(٤)	الموضوع	البند
		<p>وفقاً للمادة ١٢,١٠ من النظام المالي لليونسكو، يحال تقرير المراجع الخارجي للحسابات والبيانات المالية المراجعة، مع تقرير المدير العام عن حسابات اليونسكو للفترة المالية المنتهية في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٥ ، إلى المؤتمر العام عن طريق المجلس التنفيذي (القرار ١٧٥ م ت/٣٣).</p>	
		<p>القرار المطلوب: المؤتمر العام مدعاو إلى أن يحيط علماً بتقرير المراجع الخارجي للحسابات والبيانات المالية المراجعة المتعلقة بحسابات اليونسكو للفترة المالية المنتهية في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٥ ويوافق عليها.</p>	
المادة ١٢,١٠ من النظام المالي والقرار ١٧٧ م ت/٤٧	٣٤/٣٠ وضمية	<p>١١,٤ التقرير المالي والبيانات المالية المؤقتة المتعلقة بحسابات اليونسكو في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٦ للفترة المالية التي تنتهي في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٧</p>	
		<p>وفقاً للمادتين ١١,٢ و ١٢,١٠ من النظام المالي لليونسكو، يحال التقرير المالي للمدير العام مع البيانات المالية المؤقتة لليونسكو في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٦ للفترة المالية المنتهية في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٧ ، إلى المؤتمر العام.</p>	
المادتان ٥ و ٦ من النظام المالي ٣٤/٣١ وضميتنان		<p>القرار المطلوب: المؤتمر العام مدعاو إلى أن يحيط علماً بالتقرير المالي للمدير العام مع البيانات المالية المؤقتة لليونسكو في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٦ للفترة المالية المنتهية في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٧ .</p>	
		<p>١١,٥ جدول توزيع اشتراكات الدول الأعضاء والعملة التي تؤدي بها هذه الاشتراكات</p>	

الوثائق ^(٣)	الإحالات ^(٤)	الموضوع	البند
		<p>وفقاً لل المادة التاسعة من الميثاق التأسيسيي وللمادة ١,٥ من النظام المالي، يحدد المؤتمر العام جدول توزيع اشتراكات الدول الأعضاء لكل فترة زمنية.</p>	
	<p>المادة ٥,٨ من النظام المالي والقرار ٨٠/م٣٣ والقرار ٣٥/١٧٥ م ت والقرار ٤٨/١٧٧ م ت</p>	<p>القرار المطلوب: المؤتمر العام مدعو إلى اعتماد جدول توزيع الاشتراكات والعملة التي تحسّب وتؤدى بها الاشتراكات في ميزانية عامي ٢٠٠٩-٢٠٠٨.</p>	١١,٦ تحصيل اشتراكات الدول الأعضاء
		<p>وفقاً للقرار ٥٣/م٣١ (ثالثاً)، تنتهي مدة العمل بخطط الحفز القائم لتشجيع المسارعة إلى تسديد الاشتراكات في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٧. وبموجب القرار ٢/م٣٣، دعى المدير العام إلى تقديم تقرير إلى المؤتمر العام في دورته الرابعة والثلاثين عن الوضع القائم فيما يتعلق بجميع خطط التسديد المتفق عليها بين اليونسكو والدول الأعضاء المختلفة عن تسديد اشتراكاتها.</p>	
	<p>المادة ٦,٢ من النظام المالي المادتان ٣٣/م٣٤ و ٣٤/م٣٤</p>	<p>القرار المطلوب: المؤتمر العام مدعو إلى إسداء المشورة بشأن سبل تحصيل الاشتراكات المتأخرة والحصول على الموافقة على التدابير المتعلقة بتمويل البرنامج خلال الفترة ٢٠٠٩-٢٠٠٨ وهو مدعو أيضاً إلى الموافقة على خطط التسديد الجديدة الواردة في الوثيقة ٣٤/م٣٤ وضميمة والبٍت في مستقبل مخطط الحفز.</p>	١١,٧ رئيس المال العامل: مقداره وإدارته
		<p>وفقاً لل المادة ٦,٢ من النظام المالي لليونسكو، يحدد المؤتمر العام مقدار رئيس المال العامل والأغراض التي يستخدم فيها. والمؤتمر العام مدعو أيضاً إلى الترخيص بأن تخصص في عامي ٢٠٠٩-٢٠٠٨ كميات من قسمات اليونسكو القابلة للدفع بالعملات المحلية.</p> <p>القرار المطلوب: المؤتمر العام مدعو إلى دراسة الاقتراحات الواردة في الوثيقة ٤٤/م٣٣ فيما يخص مستوى رئيس المال العامل والكميات المخصصة من قسمات اليونسكو في عامي ٢٠٠٩-٢٠٠٨.</p>	

الوثائق ^(٣)	الإحالات ^(٤)	الموضوع	البند
٤٢/م٣٤	القرار ١٧٦ م ت ٤٠	١١,٨ توصية بشأن تطبيق المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام	
		<p>يوصي المجلس التنفيذي، بموجب قراره ١٧٦ م ت ٤٠، المؤتمر العام بالموافقة على اعتماد المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام بوصفها العيار المحاسبي لليونسكو ابتداء من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠، ويلاحظ أن عملية التحضير جارية بالفعل في المنظمة.</p>	
		<p>القرار المطلوب: المؤتمر العام مدعو إلى اعتماد توصية المجلس التنفيذي. وهو مدعو أيضاً إلى أن يوصي الأمانة بدراسة التعديلات ذات الصلة التي قد يتبعن إجراؤها في النظام المالي للمنظمة وتقديم هذه التعديلات إلى المؤتمر العام في دورته الخامسة والثلاثين.</p>	
		باء - مسائل الموظفين	
٣٤/م٣٤	المادة السادسة - ٤ من الميثاق التأسيسي نظام ولائحة الموظفين، المادتان ١٢,١ و ١٢,٢	١١,٩ نظام ولائحة الموظفين وفقاً للمادة ١٢,٢ من نظام الموظفين، يقدم المدير العام تقريراً إلى المؤتمر العام في كل دورة من دوراته عن أي تعديل يكون قد أدخله على لائحة الموظفين تطبيقاً لهذا النظام.	
٣٥/م٣٤	نظام ولائحة الموظفين، الفصل الثالث، المادة ٣,١	١١,١٠ المرتبات والعلاوات وغيرها من مزايا الموظفين	
		وفقاً للقرار ٨٣/م٣٣، استمر المدير العام في تطبيق أي تدابير تؤثر على المرتبات والعلاوات والمزايا الأخرى قد تعتمدها الأمم المتحدة أو تعتمدها لجنة الخدمة المدنية الدولية.	
		يحيط المدير العام المؤتمر العام علماً بالتغييرات التي طرأت في هذا المجال منذ الدورة الثلاثة والثلاثين.	

الوثائق ^(٣)	الإحالات ^(٤)	الموضوع	البند
٣٦/م٣٤	القرار ٨٤/م٣٣ والقرار ١٧٧ م ت/؟	تقرير المدير العام عن الوضع فيما يخص التوزيع الجغرافي لموظفي الأمانة والتوازن بين الجنسين في صفوهم وفقاً للقرار ٣٣ م/١٤، يقدم المدير العام إلى المؤتمر العام تقريراً عن الوضع فيما يخص التوزيع الجغرافي لموظفي الأمانة والتوازن بين الجنسين في صفوهم.	١١,١١
٣٧/م٣٤ الجزآن الأول والثاني المتحدة، المادة ٦ (ج) والمادة ١٤ (أ) والقرار ٨٥/م٣٣	النظام الأساسي للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، المادة ٦ (ج) والمادة ١٤ ضميمة	الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، وتعيين ممثل الدول الأعضاء في لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي اليونسكو لفترة عامي ٢٠٠٩-٢٠٠٨	١١,١٢
		وفقاً للمادة ١٤ (أ) من النظام الأساسي للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، يقدم المدير العام تقريراً عن هذا الصندوق (الوثيقة ٤/م٣٧ الجزء الأول).	
	القرار المطلوب: وفقاً للمادة ٦ (ج) من النظام الأساسي للصندوق، فإن المؤتمر العام مدعو إلى أن يعين ممثليه، وهم ثلاثة أعضاء وثلاثة أعضاء مناويين، في لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي اليونسكو لفترة من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ (الوثيقة ٣٧/م٣٤ الجزء الثاني).		
٣٨/م٣٤	القرار ٣٤/م٢٧ والقرار ٨٦/م٣٣	تقرير المدير العام عن حالة صندوق التأمين الصحي وتعيين ممثل الدول الأعضاء في مجلس إدارة الصندوق لعامي ٢٠٠٩-٢٠٠٨	١١,١٣
		وفقاً لقرار المؤتمر العام ٨٦/م٣٣ ولقرار المجلس التنفيذي ١٧٢ م ت ٣٨، يقدم المدير العام تقريراً عن تنفيذ التدابير الواردة في خطة العمل الشاملة التي أعدها من أجل تأمين الاستقرار والتوازن المالي لصندوق التأمين الصحي في الأجل الطويل.	

الوثائق ^(٣)	الإحالات ^(٢)	الموضوع	البند
		<p>القرار المطلوب: وفقاً للقرار ٢٧ / م ٣٤ ، فإن المؤتمر العام مدعو إلى تعيين دولتين عضوين للمشاركة في اجتماعات مجلس إدارة الصندوق بصفة مراقب خلال عامي ٢٠٠٩-٢٠٠٨.</p>	
	<p>القرار ٣٣ / م ٧٨ ، الفقرة ٦ والقرار ١٧٦ م ت / ٤٤ (أولاً) الفقرة ١٢ والقرار ١٧٧ م ت / ٥٥ ضميمة ٤٣ / م ٣٤</p>	<p>١١,١٤ تقرير المدير العام، المعد بالتعاون مع لجنة المقر، عن إدارة شؤون مباني اليونسكو سيدرخ الشرح فيما بعد</p>	<p>١٢ الانتخابات</p>
<p>٢/٤٣ / م / ترشيحات</p> <p>المادة الخامسة - ٤ (أ) من الميثاق التأسيسي وضميمة</p> <p>والมาذان ١٠٢ و٤٣،٣٥ من النظام الداخلي والقرار ٣٣ / م ٠٨</p>		<p>١٢,١ انتخاب أعضاء في المجلس التنفيذي وفقاً للمادة الخامسة-٤ (أ) من الميثاق التأسيسي والماذن ١٠٢ و٤٣ من النظام الداخلي للمؤتمر العام، على المؤتمر العام أن ينتخب ٢٩ عضواً لشغل المقاعد التي ستصبح شاغرة في المجلس التنفيذي في نهاية الدورة وذلك حتى الدورة السادسة والثلاثين للمؤتمر العام. ويتضمن ملحق الوثيقة ٤٣ / م / ترشيحات / ٢ بيان التشكيل الحالي للمجلس التنفيذي بحسب المجموعات الانتخابية، كما يتضمن القائمة المؤقتة باسماء الدول الأعضاء التي أبلغت المدير العام بترشيحاتها قبل ٤ تشرين الأول / أكتوبر ٢٠٠٧.</p>	
<p>٣/٤٣ / م / ترشيحات</p> <p>المادتان ٣٥,١ و٣٦ من النظام الداخلي والقرار ٣٣ / م ٢٢</p>		<p>١٢,٢ انتخاب أعضاء اللجنة القانونية للدورة الخامسة والثلاثين للمؤتمر العام وفقاً للمادة ٣٦,١ من النظام الداخلي للمؤتمر العام، على المؤتمر العام أن ينتخب أعضاء لجنته القانونية الأربعية والعشرين ليشغلوا مناصبهم في الدورة الخامسة والثلاثين. وترت في ملحق الوثيقة ٤٣ / م / ترشيحات / ٣ قائمة بالدول الأعضاء التي سبق انتخابها لعضوية اللجنة القانونية في الدورات الخمس الماضية للمؤتمر العام.</p>	

الوثائق ^(٣)	الإحالات ^(٤)	الموضوع	البند
٤/ ترشيحات / م ٣٤	١٣٥، ٣٩ و ٣٥ من النظام الداخلي و القرار ٢٣ / م ٣٣	انتخاب أعضاء في لجنة المقر وفقاً للمادتين ١٣٥، ٣٩ و ٣٥ من النظام الداخلي للمؤتمر العام، على المؤتمر العام أن ينتخب أعضاء لجنة المقر الثاني عشر ليشغلوا مناصبهم في اللجنة حتى اختتام دورة المؤتمر العام السادسة والثلاثين.	١٢,٣
٥/ ترشيحات / م ٣٤	١٢ / م / القسم باء - ١ والمادة من ٥ إلى ٢ من بروتوكول إنشاء اللجنة والمادة ٣٥,٥ من النظام الداخلي و القرار ١١ / م ٣٣ والقرار ٣٣ / م ١٧٧ ت	انتخاب أعضاء في لجنة التوفيق والمساعي الحميدة المنوط بها السعي لتسوية ما قد ينشأ من خلافات بين الدول الأطراف في الاتفاقية الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم طبقاً للمادة ٣٥,٥ من النظام الداخلي للمؤتمر العام، يحيط المدير العام المؤتمر العام علمًا بوضع الترشيحات من أجل انتخاب ثلاثة أعضاء في اللجنة المذكورة أعلاه.	١٢,٤
٦/ ترشيحات / م ٣٤	المادة الثالثة من النظام الأساسي لمكتب التربية الدولي والمادة ٣٥,٥ من النظام الداخلي و القرار ١٠ / م ٣٣	انتخاب أعضاء في مجلس مكتب التربية الدولي وفقاً للمادة ٣٥,٥ من النظام الداخلي للمؤتمر العام، على المؤتمر العام أن ينتخب أعضاء مجلس المكتب الأربعة عشر الذين سيشغلون مناصبهم في مجلس المكتب حتى اختتام دورة المؤتمر العام السادسة والثلاثين.	١٢,٥
٦/ ترشيحات / م ٣٤	المادة الثانية من النظام الأساسي للمجلس والمادة ٣٥,٥ من النظام الداخلي و القرار ٢٠ / م ٣٣	انتخاب أعضاء في المجلس الدولي الحكومي لبرنامج المعلومات للجميع وفقاً للمادة ٣٥,٥ من النظام الداخلي للمؤتمر العام، على المؤتمر العام أن ينتخب أعضاء المجلس الدولي الحكومي الثلاثة عشر الذين سيشغلون مناصبهم حتى اختتام دورة المؤتمر العام السادسة والثلاثين.	١٢,٦
٦/ ترشيحات / م ٣٤	المادة الثانية من النظام الأساسي للمجلس والمادة ٣٥,٥ من النظام الداخلي و القرار ١٣ / م ٣٣	انتخاب أعضاء في المجلس الدولي لتنسيق برنامج الإنسان والمحيط الحيوي (الماب) وفقاً للمادة ٣٥,٥ من النظام الداخلي للمؤتمر العام، على المؤتمر العام أن ينتخب أعضاء المجلس الدولي التسعة عشر الذين سيشغلون مناصبهم حتى اختتام دورة المؤتمر العام السادسة والثلاثين.	١٢,٧

الوثائق ^(٣)	الإحالات ^(٤)	الموضوع	البند
٦/٣٤ م/ترشيحات	المادة الثانية من النظام الأساسي للمجلس والمادة ٣٥,٥ من النظام الداخلي والقرار ١٤/٣٣ م	انتخاب أعضاء في المجلس الدولي الحكومي للبرنامج الهيدرولوجي الدولي وفقاً للمادة ٣٥,٥ من النظام الداخلي للمؤتمر العام، على المؤتمر العام أن ينتخب أعضاء المجلس الدولي الحكومي الاثنين والعشرين الذين سيشغلون مناصبهم حتى اختتام دورة المؤتمر العام السادسة والثلاثين.	١٢,٨
٦/٣٤ م/ترشيحات	المادة ٢ ، الفقرتان ٢ و٤ ، من النظام الأساسي للجنة والمادة ٣٥,٥ من النظام الداخلي والقرار ١٧/٣٣ م	انتخاب أعضاء في اللجنة الدولية الحكومية لتعزيز إعادة الممتلكات الثقافية إلى بلادها الأصلية أو ردها في حالة الاستيلاء غير المشروع وفقاً للمادة ٣٥,٥ من النظام الداخلي للمؤتمر العام، على المؤتمر العام أن ينتخب أعضاء اللجنة الاثني عشر الذين سيشغلون مناصبهم حتى اختتام دورة المؤتمر العام السادسة والثلاثين.	١٢,٩
٦/٣٤ م/ترشيحات	القرار ٢١/٤ - الفقرة ٢ من الجزء "ثانياً" والمادة ٣٥,٥ من النظام الداخلي والقرار ١٨/٣٣ م	انتخاب أعضاء اللجنة التنفيذية للحملة الدولية لإنشاء متحف النوبة في أسوان وال المتحف القومي للحضارة المصرية في القاهرة وفقاً للمادة ٣٥,٥ من النظام الداخلي للمؤتمر العام، على المؤتمر العام أن ينتخب أعضاء اللجنة الخمسة عشر الذين سيشغلون مناصبهم حتى اختتام دورة المؤتمر العام السادسة والثلاثين.	١٢,١٠
٦/٣٤ م/ترشيحات	المادة ٢ ، الفقرات ٢ و٣ و٤ من النظام الأساسي للمجلس والمادة ٣٥,٥ من النظام الداخلي والقرار ١٩/٣٣ م	انتخاب أعضاء في المجلس الدولي لتنمية الاتصال وفقاً للمادة ٣٥,٥ من النظام الداخلي للمؤتمر العام، على المؤتمر العام أن ينتخب أعضاء المجلس الدولي الحكومي الواحد والعشرين الذين سيشغلون مناصبهم حتى اختتام دورة المؤتمر العام السادسة والثلاثين.	١٢,١١
٦/٣٤ م/ترشيحات	المادة ٢ من النظام الأساسي للمجلس والمادة ٣٥,٥ من النظام الداخلي والقرار ١٥/٣٣ م	انتخاب أعضاء في المجلس الدولي الحكومي لبرنامج "إدارة التحولات الاجتماعية" (موست)	١٢,١٢

الوثائق ^(٣)	الإحالة ^(٤)	الموضوع	البند
		وفقاً للمادة ٣٥,٥ من النظام الداخلي للمؤتمر العام، على المؤتمر العام أن ينتخب أعضاء المجلس الدولي الحكومي الثمانية عشر الذين سيشغلون مناصبهم حتى اختتام دورة المؤتمر العام السادسة والثلاثين.	
٦/٣٤ م/ترشيحات	المادة ١١ من النظام الأساسي للجنة والمادة ٣٥,٥ من النظام الداخلي والقرار ١٦/٣٣ م	انتخاب أعضاء في اللجنة الدولية الحكومية لأخلاقيات البيولوجيا	١٢,١٣
		وفقاً للمادة ٣٥,٥ من النظام الداخلي للمؤتمر العام، على المؤتمر العام أن ينتخب أعضاء اللجنة الثمانية عشر الذين سيشغلون مناصبهم حتى اختتام دورة المؤتمر العام السادسة والثلاثين.	
٦/٣٤ م/ترشيحات	المادة ٢ ، الفقرة ١ ، من النظام الأساسي للجنة	انتخاب أعضاء في اللجنة الدولية الحكومية للتربية البدنية والرياضة (سيجبس)	١٢,١٤
	والمادة ٣٥,٥ من النظام الداخلي والقرار ١٢/٣٣ م	وفقاً للمادة ٣٥,٥ من النظام الداخلي للمؤتمر العام، على المؤتمر العام أن ينتخب أعضاء اللجنة التسعة الذين سيشغلون مناصبهم حتى اختتام دورة المؤتمر العام السادسة والثلاثين.	
٦/٣٤ م/ترشيحات	المادة الرابعة، الفقرة ١ (أ)، من النظام الأساسي للمعهد	انتخاب أعضاء في مجلس إدارة معهد اليونسكو للإحصاء	١٢,١٥
	والمادة ٣٥,٥ من النظام الداخلي والقرار ٠٢١/٣٣ م	وفقاً للمادة ٣٥,٥ من النظام الداخلي للمؤتمر العام، على المؤتمر العام أن ينتخب أعضاء مجلس الإدارة الثلاثة الذين سيشغلون مناصبهم حتى اختتام دورة المؤتمر العام السادسة والثلاثين.	
		الدورة الخامسة والثلاثون للمؤتمر العام	١٣
٣٩/٣٤	المادة ٢ من النظام الداخلي والقرار ٤١ م ت/١٧٧	مكان انعقاد الدورة الخامسة والثلاثين للمؤتمر العام	١٣,١
		وفقاً للمادة ٢ من النظام الداخلي للمؤتمر العام، يحدد المؤتمر العام، أثناء دورته العادية، مكان انعقاد الدورة التالية.	
		القرار المطلوب: المؤتمر العام مدعاو إلى اتخاذ قرار بهذا الشأن.	

الوثائق ^(٣)	الإحالات ^(٤)	الموضوع	البند
٤٨/م٣٤	بند اقترحته كوت ديفوار ما بعد النزاع في مجالات اختصاص القرار ١٧٧ م ت/٣٩	إعداد برنامج شامل للدعم الخاص في مرحلة اليونسكو لصالح كوت ديفوار	١٤ مسائل أخرى
٤٩/م٣٤	بند اقترحته استراليا وكندا والولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الروسي وإسرائيل القرار ١٧٧ م ت/٣٩	إحياء ذكرى محرقة اليهود	١٤.٢
٥٠/م٣٤	بند اقترحته أوكرانيا القرار ١٧٧ م ت/٣٩	إحياء ذكرى ضحايا المجاعة الكبرى في أوكرانيا	١٤.٣

General Conference
34th session, Paris 2007

Генеральная конференция
34-я сессия, Париж 2007 г.

Conférence générale
34^e session, Paris 2007

المؤتمر العام
الدورة الرابعة والثلاثون، باريس ٢٠٠٧

Conferencia General
34^a reunión, París 2007

大会
第三十四届会议，巴黎，2007年

34 C/1 Rev. Add.

١/م٣٤ معدلة ضميمة

٢٠٠٧/١٠/١٨

الأصل: فرنسي



United Nations
Educational, Scientific and
Cultural Organization

Organisation
des Nations Unies
pour l'éducation,
la science et la culture

Organización
de las Naciones Unidas
para la Educación,
la Ciencia y la Cultura

Организация
Объединенных Наций по
вопросам образования,
науки и культуры

منظمة الأمم المتحدة
للتربية والعلم والثقافة

联合国教育、
科学及文化组织

البند ١,٤ من جدول الأعمال

جدول الأعمال المعدل للدورة الرابعة والثلاثين للمؤتمر العام

ضميمة

الوثائق ^(٢)	الإحالات ^(١)	الموضوع	البند
		مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠٠٩-٢٠٠٨	٤
٦١/م٣٤ ، النسخة الثانية، المجلدان الأول والثاني	٤/٣٤/٥ ، النسخة الثانية، تصويب ٢/٣٤/٥ ، النسخة الثانية، تصويب ٢ ٦/٣٤/٦ وضمية ١٧/٣٤/إعلام	اعتماد الحد الأقصى المؤقت لميزانية عامي ٢٠٠٩-٢٠٠٨	٤,٤

^(١) ترد في هذا العمود الإحالات إلى أحكام الميثاق التأسيسي والنظام الداخلي والنظام المالي وقرارات الدورات السابقة للمؤتمر العام أو المجلس التنفيذي التي تم بموجبها إدراج البنود المعنية في جدول الأعمال المؤقت.

^(٢) ترد في هذا العمود الإحالات إلى الوثائق المتوقعة حتى هذا اليوم.